PENGURUS CABANG NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL NAHDALTUL ULAMA
KABUPATEN SRAGEN
Sekretariat : Jl. Citandui No. 4 Kliteh Sragen Tengah, Sragen
Telp/HP : 0857-4094-5037
Email : lbmnu.sragen@gmail.com
https://www.nusragenonline.com

Keputusan Bahtsul masail
Pengurus Cabang Lembaga Bahtsul Masail Sragen

Ahad, 18 Juni 2023 M/ 29 Dzulqo'dah 1444 H
Ponpes Al-Falah. JL. Sambi KM 1 Dk Bayanan RT. 14,Jambeyan,Sambirejo, Sragen

Bahtsul Masail Pengurus Cabang Nahdlatul Ulama Kabupaten Sragen		
Mushohih	**Perumus**	**Moderator**
1. K. Nur Hidayat Muhammad	1. Kiai Afif Luthfi	1 . Naili Sadam
	2. Kiai Maemun	2 . Syarif Hidayatullah
	3. Kiai M. Abdul Hafidz	**Notulen**
	4. Kiai Jadir Mustafid	1 . Ahmad Tamim Khofif

Proses Pengelolaan Qurban

Deskripsi Masalah (LBM NU)

Saat Sekarang ini sudah umum terjadi di masyarakat bahwa dalam pelaksanaan penyembelihan hewan qurban dengan cara dibentuk kepanitian qurban yang mengelola daging qurban tersebut , adapun masyarakat yang ingin berqurban langsung menyerahkan uang kepada panitia qurban yang nantinya uang tersebut akan di belikan hewan qurban oleh panitia , pada prakteknya saat membelikan hewan qurban waktunya cukup lama dengan pelaksanaan qurban ,misal masih kurang satu bulan dari pelaksanaan qurban panitia sudah mencari hewan qurban dan melakukan akad jual beli atas hewan qurban dengan pihak penjual, karena panitia tidak mau dirugikan atau menanggung beban resiko atas hewan qurban tersebut maka saat aqad jual beli panitia memberikan persyaratan kepada pihak penjual hewan qurban, bahwa :

1 . Hewan qurban yang sudah dibeli tersebut tidak langsung dibawa pulang akan tetapi tetap di tempat penjual dan menjadi tanggung jawab penjual sampai waktu penyembelihan hewan qurban,

2 . Jika ada hewan qurban yang mengalami cacat , sakit atau bahkan mati maka menjadi tanggung jawab pihak penjual hewan qurban .

Pertanyaan

1 . Bagaimana hukum jual beli sebagaimana diskripsi di atas?

Jawab : Tidak sah , kecuali apabila syarat tersebut desebutkan diluar akad

Keterangan :

Sekretariat : Jl. Citandui No. 4 Kliteh Sragen Tengah, Sragen
Telp/HP : 0857-4094-5037
Email : lbmnu.sragen@gmail.com
https://www.nusragenonline.com

1 . Apabila ada tawaran dari penjual atas kesanggupan tanggung jawab serta merawat sapi mulai akad sampai hari raya idhul Adha maka boleh karena termasuk wa'dhu

ترشيح المستفيدين شرح فتح المعين للسيد علوي السقاف : 263.

(تتمة) أجمعوا على أنّ الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو مستحبّ أو واجب ذهب الثلاثة الى الاوّل وإنّ في تركه كراهة شديدة وعليه أكثر العلماء, وقال مالك إنّ اشتراط الوعد بسبب كقوله تزوّج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان الوعد مطلقا لم يجب اه. رحمة, وإختار وجوب الوفاء بالوعد من الشافعيّة تقي الدّين السبكي كما مرّ ذلك في البيع في بيان بيع العهدة اهـ

نهاية المحتاج - (ج 11 / ص 416)

(وَيُسْتَثْنَى) مِنْ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (صُوَرٌ) تَصِحُّ (كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا (وَ) بِشَرْطِ (الْأَجَلِ) فِي غَيْرِ الرِّبَوِيِّ لِأَوَّلِ آيَةِ الدَّيْنِ . وَشَرْطُ الصِّحَّةِ أَنْ يُحَدِّدَهُ بِمَعْلُومٍ لَهُمَا كَإِلَى صَفَرٍ أَوْ رَجَبٍ لَا إلَى الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَأْتِي فِي قَبْضِهِ بِلَا شَرْطٍ مُفْسِدٍ

تحفة المحتاج : ٤ / ٢٩٦

والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا

حاشية القليوبي : ٢ / ٢٢١

(ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد. والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة. والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى، وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قول تفريق الصفة

تحفة المحتاج : ٤ / ٢٩٦

(ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر أن ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي أن خطه بالأمر لا يكون شرطا ويؤيده ما مر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فإنه إما صفة أو ما في معناه وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (تنبيه) قدرت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال

Sekretariat : Jl. Citandui No. 4 Kliteh Sragen Tengah, Sragen
Telp/HP : 0857-4094-5037
Email : lbmnu.sragen@gmail.com
https://www.nusragenonline.com

ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه إلزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى بيتا بشرط أن يبني حائطه صح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الأصح.

.

الحاوي الكبير: ٥ / ٣٢٠

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا ".

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اشترى منه زرعا بدينار على أن على البائع حصاده قال الشافعي كان هذا فاسدا. واختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين لأنه عقد واحد قد جمع بيعا وإجارة وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم كبيع وإجارة أو بيع وصرف فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعا لجواز كل واحد منهما على الانفراد فجاز مع الاجتماع والثاني أن العقد باطل فيهما جميعا لأن لكل واحد منهما حكما مخالفا لحكم الآخر فلم يصحا مع الاجتماع لتنافي حكمهما.

وقال سائر أصحابنا إن هذا باطل قولا واحدا. واختلفوا في العلة. **فقال بعضهم: العلة في بطلانه أنه إذا شرط على البائع حصاده فقد صار شرطا في تأخير القبض والبيع بشرط تأخير القبض باطل** . **وقال آخرون بل العلة** في بطلانه أنه استأجره على عمل فيما لم يستقر ملكه عليه لأن الزرع على هذا القول لم يملكه المشتري بعد **وقال آخرون** بل العلة في بطلانه شرط عقدين في عقد فكان في معنى بيعتين في بيعة وذلك باطل. فلو قال قد ابتعت منك هذا الزرع وتحصده لي بدينار جاز على هذا التعليل الأخير لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في الآخر ولم يجز على التعليلين الأولين، وفي معنى هذه المسألة إذا اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته أو طعاما وشرط عليه طحنه أو متاعا وشرط عليه نقله فالجواب في جميع ذلك واحد والله أعلم.

الفقه الإسلامي وأدلته - (ج 5 / ص 156)

ثانيا . الشرط الفاسد: أو بتعبير أوضح: المفسد: وهو ما خرج عن الأقسام الأربعة السابقة أي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو قماشاً على أن يخيطه البائع قميصاً، أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً، أو يبيع شخص داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أوأرضاً على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهراً، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً، أو على أن يهب له هبة ونحوها.

2 . Menjadi tanggung jawab siapakah jika Hewan tersebut mengalami cacat bahkan sampai mati?

Jawab : tidak ada tanggung jawab karena mabi' masih menjadi milik penjual dan konsekwensinya penjual wajib mengembalikan sejumlah uang yang sudah diberikan oleh pembeli .

حاشية الجمل - (ج 10 / ص 423)

(فَرْعٌ) يَبْعُهُ مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا كَبَيْعِ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ فَلَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ وَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِمَا نَقَصَ فِي يَدِ الثَّانِي كَمَا يُطَالِبُهُ بِمَا نَقَصَ فِي يَدِهِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الثَّانِي أَيْضًا بِذَلِكَ لَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ فِيمَا يُطَالَبُ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الثَّانِي إنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِيهَا وَكُلُّ نَقْصٍ حَدَثَ فِي يَدِهِ يُطَالِبُ بِهِ الْأَوَّلَ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الثَّانِي وَكَذَا حُكْمُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

حاشية الجمل - (ج 10 / ص 421)

(خَاتِمَةٌ) قَالَ سَمِّ اعْلَمْ أَنَّ النَّوَوِيَّ فِي الْمِنْهَاجِ قَدْ أَهْمَلَ هُنَا فَصْلًا فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضِ بِالشِّرَاءِ الْفَاسِدِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ هُنَا ، أَيْ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ وَقَبْلَ الْفَصْلِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ مَعَ الشَّرْحِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فَصْلُ الْمَقْبُوضِ بِالشِّرَاءِ الْفَاسِدِ لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي ضَمَانَ الْغَصْبِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ كُلَّ لَحْظَةٍ بِرَدِّهِ فَيَضْمَنُهُ عِنْدَ تَلَفِهِ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ وَبِأَقْصَى الْقِيَمِ فِي الْمُتَقَوِّمِ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ إلَى وَقْتِ التَّلَفِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ لِلتَّعْيِيبِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ لِلْمَنْفَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَضَمَانُ زَوَائِدِهِ كَنِتَاجٍ وَتَعَلُّمِ حِرْفَةٍ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ إلَّا إنْ خَشِيَ فَوَاتَ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ كَالرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَاسْتُشْكِلَ ذَلِكَ بِتَوْجِيهِ الشَّيْخَيْنِ فِي الضَّمَانِ عَدَمُ مُطَالَبَةِ ضَامِنِ الْعُهْدَةِ لَوْ بَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِإِمْكَانِ حَبْسِ الْمَبِيعِ إلَى اسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْبَائِعَ ثَمَّ الْتَزَمَ حُكْمَ الضَّمَانِ فَلَزِمَهُ حُكْمُ التَّوَثُّقِ فَكَانَ لِلْمُشْتَرِي الْحَبْسُ لِذَلِكَ وَبِأَنَّ التَّوْجِيهَ إنَّمَا هُوَ مِنْ الْقَائِلِ بِجَوَازِ الْحَبْسِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْفَقَهُ

إعانة الطالبين : ٣ / ٤٥

فصل في حكم المبيع قبل القبض أي في بيان حكم ذلك، وهو أنه من ضمان البائع، بمعنى الانفساخ بالتلف، وثبوت الخيار بالتعيب، وعدم صحة التصرف فيه، فالأحكام - في الحقيقة - ثلاثة، ومثل المبيع - فيما ذكر - الثمن المعين.

(**قوله: المبيع**) خرج به: زوائده المنفصلة، الحادثة بعد البيع وقبل قبض المبيع، فهي أمانة تحت يد البائع، ولا أجرة لها، وإن استعملها البائع ولو بعد طلب المشتري لها كالمبيع، فإنه لا أجرة له إذا استعمله البائع.

(**قوله : قبل قبضه**) أي الواقع عن البيع، فلو أقبضه إياه : لا عن البيع، بل على أنه وديعة عنده، فهو كالعدم، فيكون باقيا على ضمان البائع . (**قوله: من ضمان بائع**) أي وإن عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه، وإن قال له المشتري هو وديعة عندك. والمراد بالبائع: المالك، وإن صدر العقد من وليه أو وكيله.

(**قوله: بمعنى انفساخ**) يعني أن معنى كونه في ضمان البائع: انفساخ إلخ. وكون هذا يقال له ضمان مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه. وهذا الضمان يسمى ضمان عقد، وذلك لأن المال الذي تحت يد غيره: إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن، وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، وإما غير مضمون أصلا كالمال الذي تحت يد الشريك أو الوكيل . (**وقوله: بتلفه**) أي بنفسه، بأن يكون بآفة سماوية. (**وقوله: أو إتلاف بائع**) أي ولو بإذن المشتري.

3 . Bagaimana solusinya agar supaya tidak ada yang merasa dirugikan, baik penjual maupun pembeli hewan qurban...?

Sekretariat : Jl. Citandui No. 4 Kliteh Sragen Tengah, Sragen
Telp/HP : 0857-4094-5037
Email : lbmnu.sragen@gmail.com
https://www.nusragenonline.com

Jawab : solusinya adalah :

1 . syarat dilakukan diluar akad

2 . apabila terjadi kematian maka saling mengikhlaskan atau ditanggung Bersama

Pemanfaatan halaman masjid

Deskripsi Masalah (Group Ngopi)

Sebut saja bapak Sobari (nama samaran) ia adalah seorang yang telah mewakofkan tanahnya untuk di bangun masjid singkat cerita masjid pun sudah jadi , karena lahan wakaf yang cukup luas tanpa se izin dari pihak wakif akhirnya di bangun pula sekolahan untuk pagi hari dan di fungsikan untuk Madrasah Diniyyah di sore hari , tidak hanya itu tokoh agama / Kiai di kampung juga ingin di makamkan di halaman masjid tersebut

Pertanyaan

A. Bagaimana hukumnya membangun sekolahan di halaman masjid seperti dalam deskripsi di atas?

Jawab : Tidak boleh karena tidak sesuai dengan tujuan wakif serta berpotensi adanya penguasaan / kepemilikan atas tanah wakaf tersebut

مجموع فتاوي و رسائل للإمام السيد علوي المالكي الحسني : ١٤٧

(1) أننا نرجح جانب المنع، فلا يجوز بناء نحو المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد، لأنه استعمال للموقوف في غير ما وضع له، وفيه مخالفة لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع، سيما وأن هواء الموقوف موقوف، ويمتنع إحداث كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف؛ لأنه تبديل له

(٢) أن بناء هذه المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد، مخالف للمقصود من الوقف لأن مقصود الواقف الانتفاع بهذه الأرض مع بقاء عينها بدون تغيير، لأن التغيير ببناء المدارس والزوايا وسيلة لتملك الأرض المذكورة تبعاً للبناء المذكور، فيؤدي إلى إبطال وقفية الأرض، وقوات المقصود منها .

B. Bagaimana hukumnya memakamkan tokoh agama / kiai di lahan masjid ?